



عز استعماله ولم يتبدل هذا السبب فلا ينتقض التيمم بخلاف صورته اذ اذها في الدرر اذ قال لو تيمم  
 لعدم الماء ثم مرض مرضاً يبيح التيمم (اي وقد وجد الماء بعد لما بينه ش) لم يصل بذلك التيمم  
 لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كأن لو تكن جامع المقصود  
 فيلحظ ام وفيه كلام اورده ش وقد اجابنا عن اعلمنا عليه لا بأس بايراده تيمم للفائدة قال  
 رحمه الله تعالى اقول لكن ينسكل عليه ما في البدان لم لو لم التيمم على ما لا يستطيع النزول اليه لحوث  
 عدوا وسبب لا ينتقض تيمم كذا ذكره محمد بن مقاتل الرانزي وقال هذا قياس قول اصحابنا  
 لانه غير واجد للماء معنى فكان ملحقا بالعدم ام ومثله في المية اذ لا يخفى ان خوف العدو سبب الخ  
 غير الذي ايجز التيمم اذ لان الظاهر في فرض المسألة انه تيمم ولا لفقد الماء اللهم الا ان يجاب  
 بان السبب الاول هنا باق وفيه بحث فليتأمل ام وكتب جرح البحث في منهية انه اذا تيمم ولا  
 بعد عن الماء فهو فاقد له حقيقة وخوف العدو فقد معنى فالحقيقي قد زال واعقبه المعنوي فلا فرق  
 بينه وبين الخوف اذا وجد بعد النقص الحقيقي ام وكتبت عليه مانصه **اقول** رحمه الله تعالى  
 ورحمنا بك الاعدام ثلاثة عند الشيء في نفسه عند فمكان وعند فحق المكلف والماء لا يفقد بالمعنى  
 الاول الا اذا انعدم من الدنيا ولا يكون ذلك قبل يوقفة وانما يتعد عن مكانه في حق المكلف ذلك بان  
 لا يكون حيث هو مع حقوق الحجج في الوصول اليه وهذا هو معنى عدمه الشرعي المذكور في باب التيمم  
 اما اذا كان سبب اوجرح عليه في الوصول اليه فهو غير معدوم في حقه قال في الهداية المبيل هو  
 المختار للمقدرا لانه يلحقه الحجج بدخول المص الماء معدوم حقيقة ام قال في العناية تقريره ان  
 المنصوص عليه كون الماء معدوماً وهذا لا يفي في مكان المكلف لان معدوم حقيقة لا تعلم  
 بيقين ان عدمه مع القدر عليه ليس بحجوز للتيمم والاجاز لمن سكن بشاطئ البحر عد الماء من بيته  
 فجعلنا الحد الفاصل بين البعد والقرب لحق الحجج لان الطاعة بحسب الطاقة قال الله تعالى وما  
 جعل عليكم في الدين من حرج ام ولا شك ان الماء اذا كان عليه عد او لص او سبع فالمعنى باق عينه  
 اذ ليس الماء في مكان المكلف فهو معدوم حيث هو حقيقة وفي وصوله اليه حرج فحقق الامر  
 اللذان عليه ما يدور لعدم الشرعي المذكور هنا ولا نظر فيه الى كونه بعيداً عن النظر او امرأ منه  
 او بعيداً بعد معيناً واقرّب منه وانما المناط لحق الحجج في الوصول اليه بل هو الفاصل ههنا

هذا الموضع من الكتاب  
 وهو من كتاب الطهارة  
 في باب التيمم  
 في قوله  
 لو تيمم  
 لعدم الماء  
 ثم مرض  
 مرضاً  
 يبيح  
 التيمم  
 اي  
 وقد  
 وجد  
 الماء  
 بعد  
 لما  
 بينه  
 ش  
 لم  
 يصل  
 بذلك  
 التيمم  
 لان  
 اختلاف  
 اسباب  
 الرخصة  
 يمنع  
 الاحتساب  
 بالرخصة  
 الاولى  
 وتصير  
 الاولى  
 كأن  
 لو  
 تكن  
 جامع  
 المقصود  
 فيلحظ  
 ام  
 وفيه  
 كلام  
 اورده  
 ش  
 وقد  
 اجابنا  
 عن  
 اعلمنا  
 عليه  
 لا  
 بأس  
 بايراده  
 تيمم  
 للفائدة  
 قال  
 رحمه  
 الله  
 تعالى  
 اقول  
 لكن  
 ينسكل  
 عليه  
 ما  
 في  
 البدان  
 لم  
 لو  
 لم  
 التيمم  
 على  
 ما  
 لا  
 يستطيع  
 النزول  
 اليه  
 لحوث  
 عدوا  
 وسبب  
 لا  
 ينتقض  
 تيمم  
 كذا  
 ذكره  
 محمد  
 بن  
 مقاتل  
 الرانزي  
 وقال  
 هذا  
 قياس  
 قول  
 اصحابنا  
 لانه  
 غير  
 واجد  
 للماء  
 معنى  
 فكان  
 ملحقا  
 بالعدم  
 ام  
 ومثله  
 في  
 المية  
 اذ  
 لا  
 يخفى  
 ان  
 خوف  
 العدو  
 سبب  
 الخ  
 غير  
 الذي  
 ايجز  
 التيمم  
 اذ  
 لان  
 الظاهر  
 في  
 فرض  
 المسألة  
 انه  
 تيمم  
 ولا  
 لفقد  
 الماء  
 اللهم  
 الا  
 ان  
 يجاب  
 بان  
 السبب  
 الاول  
 هنا  
 باق  
 وفيه  
 بحث  
 فليتأمل  
 ام  
 وكتب  
 جرح  
 البحث  
 في  
 منهية  
 انه  
 اذا  
 تيمم  
 ولا  
 بعد  
 عن  
 الماء  
 فهو  
 فاقد  
 له  
 حقيقة  
 وخوف  
 العدو  
 فقد  
 معنى  
 فالحقيقي  
 قد  
 زال  
 واعقبه  
 المعنوي  
 فلا  
 فرق  
 بينه  
 وبين  
 الخوف  
 اذا  
 وجد  
 بعد  
 النقص  
 الحقيقي  
 ام  
 وكتبت  
 عليه  
 مانصه  
 اقول  
 رحمه  
 الله  
 تعالى  
 ورحمنا  
 بك  
 الاعدام  
 ثلاثة  
 عند  
 الشيء  
 في  
 نفسه  
 عند  
 فمكان  
 وعند  
 فحق  
 المكلف  
 والماء  
 لا  
 يفقد  
 بالمعنى  
 الاول  
 الا  
 اذا  
 انعدم  
 من  
 الدنيا  
 ولا  
 يكون  
 ذلك  
 قبل  
 يوقفة  
 وانما  
 يتعد  
 عن  
 مكانه  
 في  
 حق  
 المكلف  
 ذلك  
 بان  
 لا  
 يكون  
 حيث  
 هو  
 مع  
 حقوق  
 الحجج  
 في  
 الوصول  
 اليه  
 وهذا  
 هو  
 معنى  
 عدمه  
 الشرعي  
 المذكور  
 في  
 باب  
 التيمم  
 اما  
 اذا  
 كان  
 سبب  
 اوجرح  
 عليه  
 في  
 الوصول  
 اليه  
 فهو  
 غير  
 معدوم  
 في  
 حقه  
 قال  
 في  
 الهداية  
 المبيل  
 هو  
 المختار  
 للمقدرا  
 لانه  
 يلحقه  
 الحجج  
 بدخول  
 المص  
 الماء  
 معدوم  
 حقيقة  
 ام  
 قال  
 في  
 العناية  
 تقريره  
 ان  
 المنصوص  
 عليه  
 كون  
 الماء  
 معدوماً  
 وهذا  
 لا  
 يفي  
 في  
 مكان  
 المكلف  
 لان  
 معدوم  
 حقيقة  
 لا  
 تعلم  
 بيقين  
 ان  
 عدمه  
 مع  
 القدر  
 عليه  
 ليس  
 بحجوز  
 للتيمم  
 والاجاز  
 لمن  
 سكن  
 بشاطئ  
 البحر  
 عد  
 الماء  
 من  
 بيته  
 فجعلنا  
 الحد  
 الفاصل  
 بين  
 البعد  
 والقرب  
 لحق  
 الحجج  
 لان  
 الطاعة  
 بحسب  
 الطاقة  
 قال  
 الله  
 تعالى  
 وما  
 جعل  
 عليكم  
 في  
 الدين  
 من  
 حرج  
 ام  
 ولا  
 شك  
 ان  
 الماء  
 اذا  
 كان  
 عليه  
 عد  
 او  
 لص  
 او  
 سبع  
 فالمعنى  
 باق  
 عينه  
 اذ  
 ليس  
 الماء  
 في  
 مكان  
 المكلف  
 فهو  
 معدوم  
 حيث  
 هو  
 حقيقة  
 وفي  
 وصوله  
 اليه  
 حرج  
 فحقق  
 الامر  
 اللذان  
 عليه  
 ما  
 يدور  
 لعدم  
 الشرعي  
 المذكور  
 هنا  
 ولا  
 نظر  
 فيه  
 الى  
 كونه  
 بعيداً  
 عن  
 النظر  
 او  
 امرأ  
 منه  
 او  
 بعيداً  
 بعد  
 معيناً  
 واقرّب  
 منه  
 وانما  
 المناط  
 لحق  
 الحجج  
 في  
 الوصول  
 اليه  
 بل  
 هو  
 الفاصل  
 ههنا



هذا الموضع من الكتاب  
 وهو من كتاب الطهارة  
 في باب التيمم  
 في قوله  
 لو تيمم  
 لعدم الماء  
 ثم مرض  
 مرضاً  
 يبيح  
 التيمم  
 اي  
 وقد  
 وجد  
 الماء  
 بعد  
 لما  
 بينه  
 ش  
 لم  
 يصل  
 بذلك  
 التيمم  
 لان  
 اختلاف  
 اسباب  
 الرخصة  
 يمنع  
 الاحتساب  
 بالرخصة  
 الاولى  
 وتصير  
 الاولى  
 كأن  
 لو  
 تكن  
 جامع  
 المقصود  
 فيلحظ  
 ام  
 وفيه  
 كلام  
 اورده  
 ش  
 وقد  
 اجابنا  
 عن  
 اعلمنا  
 عليه  
 لا  
 بأس  
 بايراده  
 تيمم  
 للفائدة  
 قال  
 رحمه  
 الله  
 تعالى  
 اقول  
 لكن  
 ينسكل  
 عليه  
 ما  
 في  
 البدان  
 لم  
 لو  
 لم  
 التيمم  
 على  
 ما  
 لا  
 يستطيع  
 النزول  
 اليه  
 لحوث  
 عدوا  
 وسبب  
 لا  
 ينتقض  
 تيمم  
 كذا  
 ذكره  
 محمد  
 بن  
 مقاتل  
 الرانزي  
 وقال  
 هذا  
 قياس  
 قول  
 اصحابنا  
 لانه  
 غير  
 واجد  
 للماء  
 معنى  
 فكان  
 ملحقا  
 بالعدم  
 ام  
 ومثله  
 في  
 المية  
 اذ  
 لا  
 يخفى  
 ان  
 خوف  
 العدو  
 سبب  
 الخ  
 غير  
 الذي  
 ايجز  
 التيمم  
 اذ  
 لان  
 الظاهر  
 في  
 فرض  
 المسألة  
 انه  
 تيمم  
 ولا  
 لفقد  
 الماء  
 اللهم  
 الا  
 ان  
 يجاب  
 بان  
 السبب  
 الاول  
 هنا  
 باق  
 وفيه  
 بحث  
 فليتأمل  
 ام  
 وكتب  
 جرح  
 البحث  
 في  
 منهية  
 انه  
 اذا  
 تيمم  
 ولا  
 بعد  
 عن  
 الماء  
 فهو  
 فاقد  
 له  
 حقيقة  
 وخوف  
 العدو  
 فقد  
 معنى  
 فالحقيقي  
 قد  
 زال  
 واعقبه  
 المعنوي  
 فلا  
 فرق  
 بينه  
 وبين  
 الخوف  
 اذا  
 وجد  
 بعد  
 النقص  
 الحقيقي  
 ام  
 وكتبت  
 عليه  
 مانصه  
 اقول  
 رحمه  
 الله  
 تعالى  
 ورحمنا  
 بك  
 الاعدام  
 ثلاثة  
 عند  
 الشيء  
 في  
 نفسه  
 عند  
 فمكان  
 وعند  
 فحق  
 المكلف  
 والماء  
 لا  
 يفقد  
 بالمعنى  
 الاول  
 الا  
 اذا  
 انعدم  
 من  
 الدنيا  
 ولا  
 يكون  
 ذلك  
 قبل  
 يوقفة  
 وانما  
 يتعد  
 عن  
 مكانه  
 في  
 حق  
 المكلف  
 ذلك  
 بان  
 لا  
 يكون  
 حيث  
 هو  
 مع  
 حقوق  
 الحجج  
 في  
 الوصول  
 اليه  
 وهذا  
 هو  
 معنى  
 عدمه  
 الشرعي  
 المذكور  
 في  
 باب  
 التيمم  
 اما  
 اذا  
 كان  
 سبب  
 اوجرح  
 عليه  
 في  
 الوصول  
 اليه  
 فهو  
 غير  
 معدوم  
 في  
 حقه  
 قال  
 في  
 الهداية  
 المبيل  
 هو  
 المختار  
 للمقدرا  
 لانه  
 يلحقه  
 الحجج  
 بدخول  
 المص  
 الماء  
 معدوم  
 حقيقة  
 ام  
 قال  
 في  
 العناية  
 تقريره  
 ان  
 المنصوص  
 عليه  
 كون  
 الماء  
 معدوماً  
 وهذا  
 لا  
 يفي  
 في  
 مكان  
 المكلف  
 لان  
 معدوم  
 حقيقة  
 لا  
 تعلم  
 بيقين  
 ان  
 عدمه  
 مع  
 القدر  
 عليه  
 ليس  
 بحجوز  
 للتيمم  
 والاجاز  
 لمن  
 سكن  
 بشاطئ  
 البحر  
 عد  
 الماء  
 من  
 بيته  
 فجعلنا  
 الحد  
 الفاصل  
 بين  
 البعد  
 والقرب  
 لحق  
 الحجج  
 لان  
 الطاعة  
 بحسب  
 الطاقة  
 قال  
 الله  
 تعالى  
 وما  
 جعل  
 عليكم  
 في  
 الدين  
 من  
 حرج  
 ام  
 ولا  
 شك  
 ان  
 الماء  
 اذا  
 كان  
 عليه  
 عد  
 او  
 لص  
 او  
 سبع  
 فالمعنى  
 باق  
 عينه  
 اذ  
 ليس  
 الماء  
 في  
 مكان  
 المكلف  
 فهو  
 معدوم  
 حيث  
 هو  
 حقيقة  
 وفي  
 وصوله  
 اليه  
 حرج  
 فحقق  
 الامر  
 اللذان  
 عليه  
 ما  
 يدور  
 لعدم  
 الشرعي  
 المذكور  
 هنا  
 ولا  
 نظر  
 فيه  
 الى  
 كونه  
 بعيداً  
 عن  
 النظر  
 او  
 امرأ  
 منه  
 او  
 بعيداً  
 بعد  
 معيناً  
 واقرّب  
 منه  
 وانما  
 المناط  
 لحق  
 الحجج  
 في  
 الوصول  
 اليه  
 بل  
 هو  
 الفاصل  
 ههنا



وربما لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه ام ودر - حاراي سخن - ونحوه كرض  
 وانشان امش ذهنا مسألتان مسألة الجماعة ومسألة التيمم الذي نحن فيها اما الاولى  
**فأقول** الظاهر فيها عندى البناء على التيسر فمن عندنا فانوس متقد ويقدر على الخروج الى  
 المسجد او كان متقدًا فلان اطفأه وفيه دهن وعندك بريت فلي مشقة تلحق في ايقاده والخروج  
 به فعد من ليس عندنا اوله واحد وفي البيت العيال ان خرج به تعسر عليهم الاعمال او هالت مظلمة  
 الليل الاطفا على امرأة وحدها ما الهامونس في الحال فهذا لا يؤمر بان يحصل لان فانوسا بشعر  
 او سوزان وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم بقر للشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة  
 اخرج ابو داود والترمذي بسند صحيح عن بريدة وابراجة والحاكم عن انس وسهل بن سعد رضي الله  
 تعالى عنهم وآتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقوني  
 الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرخص له فيصلى في بيته فرخص له فلما  
 ولي دماه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فلجب رواه مسلم عن ابي هريرة رضي  
 الله تعالى عنه **أقول** حكما اولًا بالرخصة وهي الحكم العام ثم اشرشد الى العزيمة ولا ي داود  
 والنسائي عن عبد الله بن ام مكتوم رضي الله تعالى عنها انه قال يا رسول الله ان للمدينة كثرة  
 الهوام والسباع فهل تجب لي من رخصة قال هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم  
 قال فحيها **أقول** لو يجبه صلى الله تعالى عليه وسلم بالنفى بل بدأ بسؤال لم يرد الى  
 العزيمة فاذ اكانت نفس الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم متشوقا الى حضور الجماعة الى هذا  
 الغاية فكيف يقال تسقط عنه الجماعة بظلمة الليل وان كان ايقاده نحو فانوس وخروجه به تيسر  
 بلا كلفة اصلا ومسألة الغباسة انما امر نافعها بالتطهير بالماء وقد حصل وما يشق زواله عفو والضم  
 لا يكلف في ازالته **وأما الثانية فأقول** يعني الامر فيها على الامكان لما علمنا ان قليل المشقة  
 لا يكون عذرا فيه ما لم تشتد وتبلغ حد الخروج والضرر ولذا لم يجعوا المشد التيمم لاجل البرد كما  
 في الثانية والخلاصة والمصنف والمخروج والنهر وغيرها وقد اوجبوا فيه على الجنب خول الحمام باجرة  
 او تخمين الماء ان قدر في الهندية يجوز للتيمم اخاف الجنب اذا اغتسل ان يقتله البرد  
 او يمرضه والخلاف فيما اذا لم يجبد ما يدخل به الحمام فان وجد له غيرهما اجاموا فيها اذا لم يقدر على

والمعنى في قوله  
 فانوسا بشعر  
 او سوزان  
 ورواه الترمذي  
 بسند صحيح  
 عن بريدة  
 وابراجة  
 والحاكم  
 عن انس  
 وسهل بن  
 سعد رضي  
 الله تعالى  
 عنهم وآتى  
 النبي صلى  
 الله تعالى  
 عليه وسلم  
 رجل اعمى  
 فقال يا  
 رسول الله  
 ليس لي  
 قائد  
 يقوني الى  
 المسجد  
 فسأل رسول  
 الله صلى  
 الله تعالى  
 عليه وسلم  
 ان يرخص  
 له فيصلى  
 في بيته  
 فرخص له  
 فلما ولي  
 دماه فقال  
 هل تسمع  
 النداء  
 بالصلاة  
 قال نعم  
 قال فلجب  
 رواه مسلم  
 عن ابي  
 هريرة  
 رضي الله  
 تعالى  
 عنه  
 ورواه  
 النسائي  
 عن عبد  
 الله بن  
 ام  
 مكتوم  
 رضي الله  
 تعالى  
 عنها  
 انه قال  
 يا رسول  
 الله ان  
 للمدينة  
 كثرة  
 الهوام  
 والسباع  
 فهل  
 تجب لي  
 من  
 رخصة  
 قال هل  
 تسمع  
 حي على  
 الصلاة  
 حي على  
 الفلاح  
 قال نعم  
 قال فحيها  
 ورواه  
 الترمذي  
 بسند  
 صحيح  
 عن  
 بريدة  
 وابراجة  
 والحاكم  
 عن  
 انس  
 وسهل  
 بن سعد  
 رضي  
 الله  
 تعالى  
 عنهم  
 وآتى  
 النبي  
 صلى  
 الله  
 تعالى  
 عليه  
 وسلم  
 رجل  
 اعمى  
 فقال  
 يا  
 رسول  
 الله  
 ليس  
 لي  
 قائد  
 يقوني  
 الى  
 المسجد  
 فسأل  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 تعالى  
 عليه  
 وسلم  
 ان  
 يرخص  
 له  
 فيصلى  
 في  
 بيته  
 فرخص  
 له  
 فلما  
 ولي  
 دماه  
 فقال  
 هل  
 تسمع  
 النداء  
 بالصلاة  
 قال  
 نعم  
 قال  
 فلجب  
 رواه  
 مسلم  
 عن  
 ابي  
 هريرة  
 رضي  
 الله  
 تعالى  
 عنه  
 ورواه  
 النسائي  
 عن  
 عبد  
 الله  
 بن  
 ام  
 مكتوم  
 رضي  
 الله  
 تعالى  
 عنها  
 انه  
 قال  
 يا  
 رسول  
 الله  
 ان  
 للمدينة  
 كثرة  
 الهوام  
 والسباع  
 فهل  
 تجب  
 لي  
 من  
 رخصة  
 قال  
 هل  
 تسمع  
 حي  
 على  
 الصلاة  
 حي  
 على  
 الفلاح  
 قال  
 نعم  
 قال  
 فحيها  
 ورواه  
 الترمذي  
 بسند  
 صحيح  
 عن  
 بريدة  
 وابراجة  
 والحاكم  
 عن  
 انس  
 وسهل  
 بن  
 سعد  
 رضي  
 الله  
 تعالى  
 عنهم  
 وآتى  
 النبي  
 صلى  
 الله  
 تعالى  
 عليه  
 وسلم  
 رجل  
 اعمى  
 فقال  
 يا  
 رسول  
 الله  
 ليس  
 لي  
 قائد  
 يقوني  
 الى  
 المسجد  
 فسأل  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 تعالى  
 عليه  
 وسلم  
 ان  
 يرخص  
 له  
 فيصلى  
 في  
 بيته  
 فرخص  
 له  
 فلما  
 ولي  
 دماه  
 فقال  
 هل  
 تسمع  
 النداء  
 بالصلاة  
 قال  
 نعم  
 قال  
 فلجب  
 رواه  
 مسلم  
 عن  
 ابي  
 هريرة  
 رضي  
 الله  
 تعالى  
 عنه  
 ورواه  
 النسائي  
 عن  
 عبد  
 الله  
 بن  
 ام  
 مكتوم  
 رضي  
 الله  
 تعالى  
 عنها  
 انه  
 قال  
 يا  
 رسول  
 الله  
 ان  
 للمدينة  
 كثرة  
 الهوام  
 والسباع  
 فهل  
 تجب  
 لي  
 من  
 رخصة  
 قال  
 هل  
 تسمع  
 حي  
 على  
 الصلاة  
 حي  
 على  
 الفلاح  
 قال  
 نعم  
 قال  
 فحيها



والمعنى في قوله  
 فانوسا بشعر  
 او سوزان  
 ورواه الترمذي  
 بسند صحيح  
 عن بريدة  
 وابراجة  
 والحاكم  
 عن انس  
 وسهل بن  
 سعد رضي  
 الله تعالى  
 عنهم وآتى  
 النبي صلى  
 الله تعالى  
 عليه وسلم  
 رجل اعمى  
 فقال يا  
 رسول الله  
 ليس لي  
 قائد  
 يقوني الى  
 المسجد  
 فسأل رسول  
 الله صلى  
 الله تعالى  
 عليه وسلم  
 ان يرخص  
 له فيصلى  
 في بيته  
 فرخص له  
 فلما ولي  
 دماه فقال  
 هل تسمع  
 النداء  
 بالصلاة  
 قال نعم  
 قال فلجب  
 رواه مسلم  
 عن ابي  
 هريرة  
 رضي الله  
 تعالى  
 عنه  
 ورواه  
 النسائي  
 عن عبد  
 الله بن  
 ام  
 مكتوم  
 رضي الله  
 تعالى  
 عنها  
 انه قال  
 يا رسول  
 الله ان  
 للمدينة  
 كثرة  
 الهوام  
 والسباع  
 فهل  
 تجب لي  
 من  
 رخصة  
 قال هل  
 تسمع  
 حي على  
 الصلاة  
 حي على  
 الفلاح  
 قال نعم  
 قال فحيها

